

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب موانع الشهادة .

قوله ويمنع قبول الشهادة خمسة أشياء : أحدها : قرابة الولادة فلا تقبل شهادة الوالد لولده وإن سفل ولا ولد لوالده وإن علا في أصح الروايات .

وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد C تعالى .

قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشي : لا شك أن هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغنى و المحرر و الشرح و الفروع وغيرهم .

وعنه : تقبل فيما لا يجر به نفعا نحو : أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح أو قذف .

قاله في المغنى والقاضي وأصحابه و الفروع وغيرهم .

وعنه : تقبل ما لم يجر نفعا غالبا كشهادته له بمال وكل منهما غنى .

قال في المغني و الشرح : كالنكاح والطلاق والقصاص والمال إذا كان مستغنى عنه .

وأطلق رواية القبول في الكافي فقال : وعنه تقبل شهادتهما لأنهما عدلان من رجالنا فيدخلان

في عموم الآيات والأخبار انتهى .

وعنه : تقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل شهادة الوالد لولده .

تنبيه : قال القاضي وأصحابه والمصنف والشارح وصاحب الترغيب و الزركشي وغيرهم : تقبل

شهادته لوالده وولده من زنى أو رضاع .

وفي المبهم و الواضح رواية لا تقبل ونقله حنبل